

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ،

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧١٠ ، ٢٠٠٦ لسنة ١٩٧٠ ، ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٢٠٢٠ لسنة ٨٠٢٩ .

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ .

قررو :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج بالنسبة للأقسام المساحية السقراية وكوم بدار ، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/١/٢٠٢١ إلى ١٢/١/٢٠٢٢ .

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٨/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان